

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٣ نوفمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢٦١



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٨٦٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٧٣٣٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إنشاء فرع توثيق بندر سوهاج التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج - ويكون مقره شارع أسبوط سوهاج - ويشمل اختصاصه قسمي شرطة أول وثانى سوهاج بحسب حدودهما الإدارية ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم "فرع توثيق نادى قضاة سوهاج" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج - ويكون مقره (داخل نادى قضاة سوهاج) قسم شرطة ثانى سوهاج - محافظة سوهاج ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق بندر سوهاج مكانياً أو للفرع المختص نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/١٠

صدر فى ٢٠٢٢/١١/١٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٤٥١٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٧٢٥) فى ٢٤/١٠/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية القراقره - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطنة/ فتوحة متولى على على ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل المخطط التفصيلي لقرية القراقره - الوحدة المحلية بالجديدة - مركز منيا القمح والمعتمد بقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ وذلك بإلغاء الشارع المار بقطعة الأرض ملك المواطنة/ فتوحة متولى على على وذلك لعدم خلق قطع حبيسة أو خلق شوارع مغلقة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ .

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢/١١/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٥١٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة كامل يحيى كامل عقل (البرانية الابتدائية سابقاً) - مركز أشمون رقم تعريفى (١٧٠٧١١٤) بمساحة ٢م٢٠٨٨ تمهيداً لاستصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة وموافقتنا عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يُستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة اللازمة أيهما أقرب على كامل أرض ومبنى مدرسة كامل يحيى كامل عقل (البرانية الابتدائية سابقاً) - مركز أشمون رقم تعريفى (١٧٠٧١١٤) بمساحة ٢م٢٠٨٨ تحت العجز والزيادة وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

المادة الثانية - يكلف فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بتقرير صفة المنفعة العامة على كامل أرض ومبنى المدرسة المشار إليها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٨

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة الجمهورية الابتدائية القديمة - مركز بركة السبع رقم تعريفى (١٧٠١١٨٤) بمساحة ٢م٤٩٨ تمهيداً لاستصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة وموافقتنا عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يُستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة اللازمة أيهما أقرب على كامل أرض ومبنى مدرسة الجمهورية الابتدائية القديمة - مركز بركة السبع - رقم تعريفى (١٧٠١١٨٤) بمساحة ٢م٤٩٨ تحت العجز والزيادة وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

المادة الثانية - يكلف فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بتقرير صفة المنفعة العامة على كامل أرض ومبنى المدرسة المشار إليها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٨

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة ذكى مبارك الإعدادية بسنتريس - مركز أشمون رقم تعريفى (١٧٠٧٣٤٢) بمساحة ٢م٢٤٦٧ تمهيداً لاستصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة وموافقتنا عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قـرـر :

المادة الأولى - يُستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة اللازمة أيهما أقرب على كامل أرض ومبانى مدرسة ذكى مبارك الإعدادية بسنتريس - مركز أشمون رقم تعريفى (١٧٠٧٣٤٢) بمساحة ٢م٢٤٦٧ تحت العجز والزيادة وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

المادة الثانية - يكلف فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بتقرير صفة المنفعة العامة على كامل أرض ومبانى المدرسة المشار إليها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٨

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٥١٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة كفر جنزور الابتدائية المشتركة - مركز بركة السبع رقم تعريفى (١٧٠٥٤٠٤) بمساحة ٢٩٢٧م^٢ تمهيداً لاستصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة وموافقتنا عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يُستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة اللازمة أيهما أقرب على كامل أرض ومبانى مدرسة كفر جنزور الابتدائية المشتركة - مركز بركة السبع رقم تعريفى (١٧٠٥٤٠٤) بمساحة ٢٩٢٧م^٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

المادة الثانية - يكلف فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بتقرير صفة المنفعة العامة على كامل أرض ومبانى المدرسة المشار إليها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٨

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظة المنوفية

قرار رقم ١٥١٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة فرع الهيئة العامة للأبنية التعليمية بالمنوفية بشأن طلب الاستيلاء المؤقت على مدرسة الشهيد صبحى المشتركة بالراهب - مركز شبين الكوم رقم تعريفى (١٧٠٥٩٨٤) بمساحة ٢م^٢ ١١٨٨ تمهيداً لاستصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة لتلك المدرسة وموافقتنا عليها ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يُستولى مؤقتاً لمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة اللازمة أيهما أقرب على كامل أرض ومبانى مدرسة الشهيد صبحى المشتركة بالراهب - مركز شبين الكوم رقم تعريفى (١٧٠٥٩٨٤) بمساحة ٢م^٢ ١١٨٨ تحت العجز والزيادة وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

المادة الثانية - يكلف فرع الأبنية التعليمية بالمنوفية باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار السيد رئيس مجلس الوزراء بتقرير صفة المنفعة العامة على كامل أرض ومبانى المدرسة المشار إليها .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/١١/٨

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليمون

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم () الموافق ٢٠٢٢/٩/٢٠ ؛

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية أبو نيهان التابعة للوحدة المحلية

كفر سرنجا - مركز ميت غمر على النحو التالى :


يتم رفع جزء من الشارع بعرض ٤ أمتار وبطول ٣٢ متراً ، ليتوافق مع ما هو

قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية

الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للقرية وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد

للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية أبو نيهان

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت يعيش التابعة للوحدة المحلية

ميت يعيش - مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم رفع جزء الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار وبطول ١٢ مترًا ورفع الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار وبطول ٤٥,٤٥ متر وإدراج الشارع رقم (٣) بعرض ٤ أمتار وبطول ١١ مترًا وإدراج الشارع رقم (٤) بعرض ٤ أمتار وبطول ١٤ مترًا ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمنطقة كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية ميت يعيش

مادة ٣ - تُعدل المخططات التفصيلية لقريّة كفر الوزير الوحدة المحلية بدنديط -

مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالي :

يتم رفع جزء الشارع بطول ٢٨ مترًا وبعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظًا على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريّة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقريّة كفر الوزير

- مادة ٤ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٩/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٥ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٦ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .
- صدر في ٢٠٢٢/٩/٢٢

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



المطابيع الأمبرالية
صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول

محافظه بنى سويف

قرار رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ بنى سويف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤
بالموافقة على إلغاء شارع بعرض ٤م المار بقطعة الأرض ملك المواطنة/ نبيهة محمد عبد الحلیم من قرية أبو صير الملق - الواسطى ؛
وعلى موافقة اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ٢٣٦٤ لسنة ٢٠١٧ فى هذا الشأن ؛

قرار :

المادة الأولى - إلغاء الشارع المار بقطعة الأرض ملك المواطنة/ نبيهة محمد عبد الحلیم ناحية أبو صير الملق - مركز الواسطى وذلك وفقاً لخريطة المخطط التفصيلى المرفقة والمعتمدة منا فى هذا الشأن .

المادة الثانية - على الوحدة المحلية لمركز ومدينة الواسطى اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وقرار المجلس التنفيذى للمحافظة رقم (٤٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ مع تحصيل مقابل التحسين وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وقرار المحافظة رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

المادة الرابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/١٠/١٦

محافظ بنى سويف

الدكتور/ محمد هانى فنىم

<p>١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩٣٠ ١٩٣١ ١٩٣٢ ١٩٣٣ ١٩٣٤ ١٩٣٥ ١٩٣٦ ١٩٣٧ ١٩٣٨ ١٩٣٩ ١٩٤٠ ١٩٤١ ١٩٤٢ ١٩٤٣ ١٩٤٤ ١٩٤٥ ١٩٤٦ ١٩٤٧ ١٩٤٨ ١٩٤٩ ١٩٥٠ ١٩٥١ ١٩٥٢ ١٩٥٣ ١٩٥٤ ١٩٥٥ ١٩٥٦ ١٩٥٧ ١٩٥٨ ١٩٥٩ ١٩٦٠ ١٩٦١ ١٩٦٢ ١٩٦٣ ١٩٦٤ ١٩٦٥ ١٩٦٦ ١٩٦٧ ١٩٦٨ ١٩٦٩ ١٩٧٠ ١٩٧١ ١٩٧٢ ١٩٧٣ ١٩٧٤ ١٩٧٥ ١٩٧٦ ١٩٧٧ ١٩٧٨ ١٩٧٩ ١٩٨٠ ١٩٨١ ١٩٨٢ ١٩٨٣ ١٩٨٤ ١٩٨٥ ١٩٨٦ ١٩٨٧ ١٩٨٨ ١٩٨٩ ١٩٩٠ ١٩٩١ ١٩٩٢ ١٩٩٣ ١٩٩٤ ١٩٩٥ ١٩٩٦ ١٩٩٧ ١٩٩٨ ١٩٩٩ ٢٠٠٠ ٢٠٠١ ٢٠٠٢ ٢٠٠٣ ٢٠٠٤ ٢٠٠٥ ٢٠٠٦ ٢٠٠٧ ٢٠٠٨ ٢٠٠٩ ٢٠١٠ ٢٠١١ ٢٠١٢ ٢٠١٣ ٢٠١٤ ٢٠١٥ ٢٠١٦ ٢٠١٧ ٢٠١٨ ٢٠١٩ ٢٠٢٠ ٢٠٢١ ٢٠٢٢</p>	<p>خريطة التوزيع تعديل بالمخطط التنظيمي لقرية أبو صير الملقب - مركز قويسط</p> 	<p>خريطة التوزيع تعديل بالمخطط التنظيمي لقرية أبو صير الملقب - مركز قويسط</p> 	<p>محافظة قويسط الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسط مدير الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسط محمد داني هادي</p>	<p>محافظة قويسط الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسط مدير الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسط محمد داني هادي</p>
<p>محافظة قويسط الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسط مدير الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسط محمد داني هادي</p>	<p>محافظة قويسط الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسط مدير الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسط محمد داني هادي</p>			

جدول التعديلات

في ضوء قرار المجلس التنفيذي للمحافظة رقم ٤٢ بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على الغاء مشاريع بروض ٤٤ بقاطمة الأرض بملك المواطنة نبيهة محمد عبد الحليم من قرية أبو صير الملقب - الواسطي مع تكليف الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة الواسطي بإعداد خريطة قبل وبعد التعديل وتحصيل مقابل التحسين بقيمة اللجعة المشكالة في هذا الشأن بإعمال الأحكام ائتموني ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ووفقاً لأحكام القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ وفي جميع الأحوال لا يترتب على ذلك مساس بحقوق ذوي الشأن المتعلقة بالملكية جالا أو مستقبلا

مدير التخطيط
مدير التخطيط
رئيس القرية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لجمعية أعضاء هيئة التدريس بكلية الزراعة - جامعة الإسكندرية

التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى

والمسجلة برقم (٦٥٦) بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٨

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية انعقاداً قانونياً

صحيحاً لتعديل المادة (٥) من النظام الداخلى .

المادة (٥) بعد التعديل - (منطقة عمل الجمعية) .

تحسين حالة أعضائها اجتماعياً واقتصادياً ولها القيام بشراء الأراضى البور واستصلاحها واستزراعها وتمليكها للأعضاء فى حدود المساحات التى تحصل عليها الجمعية بالإيجار أو التمليك أو إحدى طرق التصرف المعتد بها طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة بالأراضى الصحراوية والبور والبحيرات المجففة والتى تقررها الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد وذلك بمساحات مختلفة للعضو الواحد ولا تزيد على ثلاثين فداناً للعضو بجميع جمعيات استصلاح الأراضى أيًا كان موقعها .

وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم (٩٣٨)

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤

تحريراً فى ٢٠٢٢/١١/١٤

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات فقد

مدرسة صبيح الإعدادية - إدارة ههيا التعليمية - الشرقية

تعلن عن فقد البصمة رقم (١٠٨٨٠) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

الوحدة المحلية لقرية برديس - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية رقم (١٨١٣١) وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه لإعطائها عند التناول
المركز القومي للأبواب الإلكترونية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٤٠١ / ٢٠٢٢ - ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٢ - ٩٣٤

